قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤٧ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة والمعروفة بالمحطة الرومانية «المتولا» والبئر الملحق بها والواقعة بالكيلو ١٩ طريق قفط/ القصير ومساحته ٢٠٠م × ٢٠٠م بمحافظة البحر الأحمر والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ....» .

تقع المحطة الرومانية «المتولا» بطريق قفط / القصير عند الكيلو ١٩ على يمين الطريق على عمق حوالى ٢ كم من طريق وادى المتولا ومساحة الموقع تبلغ ٢٠٠م × ٢٠٠م .

وهى تعتبر إحدى المحطات الرومانية المنتشرة على الطريق بين قفط والقصير وهى بوادى يسمى وادى المتولا وهى صغيرة الحجم نسبيًا ولاتحتوى على تفاصيل كثيرة وبها شواهد أثرية وبئر صغير ؛ وهذا الوادى قامت عليه تجارب زراعية واستخراج مياه جوفية لجامعة أسيوط .

وهذه المحطة تعتبر آخر المحطات الرومانية قبل مدينة قفط القديمة «كوبتوس» وقد كانت مستعملة كاستراحة للوافدين التجاريين القادمين من موانى البحر الأحمر متجهين إلى وادى النيل والعكس .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦ على الضم .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٤/١٤

وزير الثقافة

فاروق حسنى